

الإصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

ولأن النيف اسم مظهر كغيره من الأسماء المظهرة فجاز إضافته إلى ما بعده كسائر الأسماء المظهرة التي تجوز إضافتها .

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا إنه لا يجوز ذلك لأنه قد جعل الاسمان أسما واحدا فكما لا يجوز أن يضاف الاسم الواحد بعضه إلى بعض فكذلك ها هنا .
وبيان هذا أن الاسمين لما ركبا دلا على معنى واحد والإضافة تبطل ذلك المعنى ألا ترى أنك إذا قلت قبضت خمسة عشر من غير إضافة دل على أنك قد قبضت خمسة وعشرة وإذا أضفت فقلت قبضت خمسة عشر دل على أنك قد قبضت الخمسة دون العشرة كما لو قلت قبضت مال زيد فإن المال يدخل في القبض دون زيد وكذلك ضربت غلام عمرو فإن الضرب يكون للغلام دون عمرو فلما كانت الإضافة تبطل المعنى المقصود من التركيب وجب أن لا تجوز .
وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أما ما أنشدوه من قوله .
(بنت ثمانى عشرة من حخته ...) .

فلا يعرف قائله ولا يؤخذ به على أنا نقول إنما صرفه لضرورة الشعر وردده إلى الجر لأن ثمانى عشرة لما كانا بمنزلة اسم واحد وقد أضيف إليهما